



## النظام الداخلي لتيار سورية الجديدة

### المادة (1)

1. تسمى هذه الوثيقة بالنظام الداخلي لتيار سورية الجديدة.
2. يضم النظام الداخلي ستة أبواب:
  - 1) الميثاق التأسيسي والرؤية والرسالة والقيم.
  - 2) الأحكام الأساسية.
  - 3) الهيكل التنظيمي.
  - 4) اللائحة الداخلية.
  - 5) السياسة المالية.
  - 6) الأحكام العامة.

### المادة (2)

يقصد بالعبارات التالية عند ورودها المعاني التالية المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. التيار: تيار سورية الجديدة.
2. الهيئة العامة: كل أعضاء التيار المقدمين.
3. المؤتمر العام: المؤتمر العام لتيار سورية الجديدة.
4. الأمانة العامة: الأمانة العامة لتيار سورية الجديدة.
5. الأمين العام: الأمين العام لتيار سورية الجديدة.
6. المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لتيار سورية الجديدة.
7. العضو: العضو المسجل رسمياً في تيار سورية الجديدة.
8. الميثاق التأسيسي: الميثاق التأسيسي لتيار سورية الجديدة.
9. الوثيقة الفكرية: الوثيقة الفكرية لتيار سورية الجديدة.
10. اللائحة الداخلية: باب اللائحة الداخلية في النظام الداخلي لتيار سورية الجديدة.



## الباب الأول

### الميثاق التأسيسي والرؤية والرسالة والقيم

#### القسم الأول: الميثاق التأسيسي

#### المادة (3)

##### المقدمة

انطلاقاً من إيماننا بأن الثورة السورية نهضة إنسانية وعودة حضارية للأمة، وتصحيح لخطأ طال في بلادنا، وبأن هذه الثورة تحمل القيم الإنسانية الصحيحة، وتحافظ على معتقدات وقيم المجتمع السوري، وتشكل نقطة انطلاق لعودة سورية لأهلها، وفتح الأفق أمام أبنائها للعمل على بناء سورية من جديد وتحقيق أحلام وطموحات أجيال عديدة حُرمت من حقها الإنساني والسياسي. وانطلاقاً من قناعتنا الراسخة بضرورة الانتقال إلى مرحلة العمل السياسي المنظم في سورية، الذي يدرك الواقع كما هو، وينظر للمستقبل بحكمة وتخطيط، وتجتمع فيه عزيمة الثائر وفكر السياسي. انطلاقاً من ذلك كله؛ تداعت بعض الفعاليات والشخصيات الوطنية لتأسيس تيار سورية الجديدة داعين المتقدمين من أبناء هذا الشعب العظيم الذين آمنوا بقيم العدل والحرية والكرامة، للمشركة بهذا المشروع الوطني الواعد.



## الفصل الأول: الاسم والتعريف والرمز والشعار

### المادة (4)

#### الاسم

اسم التيار: تيار سورية الجديدة.

### المادة (5)

#### التعريف

كيان سياسي وطني محافظ يلتزم بمبادئ العدل والحرية والكرامة التي قامت عليها الثورة السورية، وبتحرير سورية من الاحتلال وإنهاء الاستبداد وبناء دولة عصرية قائمة على أسس العدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون لجميع مواطنيها انطلاقاً من هوية المجتمع السوري المحافضة.

### المادة (6)

#### الرمز

رمز التيار: طائر العنقاء الذي يعبر عن القوة والنهوض من تحت الرماد وإرادة الحياة والتجدد.

### المادة (7)

#### الشعار

شعار التيار: حرية، كرامة، عمران.

## الفصل الثاني: المنطلقات

### المادة (8)

1. إن من حق السوريين أن يكون لهم دولة تحفظ حقوقهم الشخصية والعامة، وتكفل العدالة والمساواة للجميع أمام القانون، وتؤمن لهم البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اللازمة لتحقيق كفايات المعيشة الأساسية وتوفير فرص الرفاه والتقدم.
2. لا يمكن لسورية أن تستقر أو تستمر في الوجود، فضلاً عن أن تنهض بين الأمم، إلا بإسقاط نظام الأسد المستبد وإجلاء القوى العسكرية المحتلة لسورية إجملاً، وبعودة طوعية وأمنة لكل النازحين واللاجئين إلى المناطق التي هُجروا منها مع استعادتهم لكامل حقوقهم.
3. إن الثورة السورية خصوصاً، وثورات الربيع العربي عموماً، هي استكمال للاستقلال المنقوص الذي حصلت عليه بلادنا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي ثورة شعبية اجتماعية سياسية شاملة، تحمل قيماً ومبادئ وأخلاقاً تهدف إلى إعلاء شأن الإنسان، وتحقيق الحرية والعدل والأمن والنهضة الحضارية لكل السوريين.
4. ضرورة تفعيل الحراك الثوري السوري وتمكينه وتزويده بالأدوات والقنوات اللازمة ليكون قوة فاعلة في تقرير مصير سورية قبل الحل السياسي، وأثناء التفاوض مع المجتمع الإقليمي والدولي على الحل السياسي، وبعد البداية بتطبيق الحل السياسي.
5. إسقاط النظام المستبد عملية متكاملة تحتاج إلى تضافر الجهود الشعبية المدنية والعسكرية والسياسية، لتحقيق مبادئ الثورة في الحرية والعدالة والكرامة، والوصول إلى تفاهم إقليمي ودولي، يؤمن التقاطع بين مصلحة الشعب السوري وأصحاب المصلحة والتأثير في سورية، بحيث يتم رفع الغطاء السياسي ونزع الشرعية عن النظام.



## الفصل الثالث: الأهداف العامة للتيار

### المادة (9)

للتيار أهداف عامة تتعلق بتحقيق رؤيته لبناء سورية القادمة، تتمثل بالنقاط التالية:

1. تحقيق انتقال سياسي حقيقي يضمن إبعاد رموز الإجرام والفساد بحق الشعب السوري عن مفاصل السلطة، ويضمن ممارسة الشعب السوري لكامل حقوقه السياسية والدينية والثقافية.
2. تحقيق الاستقلال الحقيقي لسورية بعيداً عن الاستبداد الداخلي، أو الاحتلال الأجنبي وغيره من أشكال الهيمنة الخارجية.
3. إحياء الدولة السورية ذات القرار المستقل والسيادة الكاملة على أراضيها.
4. الوصول إلى دستور عصري يحقق الحرية والعدالة والكرامة والمساواة لكل السوريين، ولا يتعارض مع دين الإسلام، وينسجم مع هوية المجتمع السوري الثقافية والدينية مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية للمكونات المختلفة.
5. تقديم برامج عملية اجتماعية وسياسية واقتصادية والمساهمة في بناء منظمات المجتمع المدني للنهوض بالمجتمع والدولة السورية من جديد، واستئناف الحياة السياسية والبدء بإعادة الإعمار،
6. المساهمة في إعادة بناء المجتمع السوري، وعلاج جراحاته نتيجة مرحلة الثورة والتحرير، من خلال المساهمة في تحقيق العدالة الانتقالية، والوصول إلى صيغة عادلة تضمن رد الحقوق الفردية والجماعية لكل السوريين.



## القسم الثاني: الرؤية والرسالة والقيم

### المادة (10)

#### الرؤية

تحقيق الاستقلال الحقيقي لسورية وبناء دولة القانون التي توفر الحرية والكرامة والعدالة لكل السوريين، وتستند إلى أسس دستورية وحضارية معاصرة، تعبر عن التجربة الحضارية للشعب السوري، وإرثه الثقافي.

### المادة (11)

#### الرسالة

تمكين السوريين من التعبير عن أنفسهم، والمساهمة في صنع القرارات التي تمس حياتهم ومستقبلهم، من خلال جمع الكفاءات السورية وإطلاق طاقاتها في عمل سياسي مؤسسي يخدم السوريين ويلبي احتياجاتهم.

### المادة (12)

#### قيم التيار

يتبنى التيار القيم التالية، ويسعى لتعزيزها بين أعضائه.

1. المبادرة والإيجابية: يعتبر كل عضو في التيار نفسه مسؤولاً عن نجاح التيار ويقدم المقترحات والمبادرات التي تطور أداءه باستمرار، ويتعامل بإيجابية ومرونة مع تنوع الآراء ويعتبره مصدر قوة وغنى للتيار.
2. المصداقية والالتزام الأخلاقي: يلتزم أعضاء التيار بالأخلاق الحميدة التي يُقرّها الدين والعرف.
3. الإيمان بالثورة السورية: نرى أن الثورة السورية نقطة انعطاف في حياة الشعب السوري نحو الحرية والعدالة والكرامة، وكتيار سياسي ولد من رحم الثورة نرفض كل أشكال الظلم التسلط والاعتداء على الحقوق والكرامات.



4. الكفاءة: نحرص على أفضل أداء من خلال استثمار الكفاءات، والالتزام بالمهنية والتميز، والانضباط بالمهام وقواعد العمل، ونعتبر أن الإنجاز الذي يحسن حياة الناس هو معيار نجاحنا.
5. الشراكة والانفتاح على الآخرين: نؤمن بأهمية الشراكات والتشبيك مع الآخرين في سبيل تحقيق أهداف التيار.

### المادة (13)

1. يعتبر الميثاق التأسيسي والوثيقة الفكرية وثائق أساسية للتيار، ويضاف إليها أي وثيقة يعتبرها المؤتمر العام للتيار وثيقة أساسية.
2. تبدأ مواد الميثاق التأسيسي بالمادة الثالثة من النظام الداخلي، وتنتهي بنهاية المادة الثانية عشرة منه.



## الباب الثاني

### الأحكام الأساسية

#### المادة (14)

##### العضوية

الانتساب لتيار سورية الجديدة مفتوح لكل سوري وسورية -أو من هو في حكمهما- أو من أصله سوري وحرّم من الجنسية السورية لأسباب سياسية وتوافرت فيه الشروط التالية:

1. التمتع بالأهلية القانونية<sup>1</sup>.
2. أن يكون قد أتم السادسة عشرة من عمره.
3. أن يتصف بالأخلاق والسييرة الحسنة.
4. أن يعلن الموافقة على مبادئ التيار وخطه السياسي ونظامه الداخلي.
5. أن يحصل على تزكية مكتوبة من اثنين من أعضاء التيار المقدّمين، بعد موافقة المكتب التنفيذي.
6. ألا يكون عضواً في حزب سياسي آخر<sup>2</sup>.

#### المادة (15)

##### حقوق العضو

1. المشاركة في نشاطات التيار وحضور اجتماعاته التنظيمية.
2. تلقي التدريب الفكري والسياسي والمهاراتي اللازم للقيام بمهامه في التيار على أحسن وجه.

---

<sup>1</sup> الأهلية القانونية: السلامة العقلية وألا يكون محكوماً بعقوبة جنائية

<sup>2</sup> الحزب السياسي: هو أي تنظيم سياسي يحمل لوناً سياسياً محدداً





3. المشاركة في تقييم عمل التيار وممارسة التّقد بحريّة وموضوعيّة وفق النظام الداخلي.
4. الانتخاب والترشح لكل المناصب في التيار وفق ضوابط النظام الداخلي.
5. لا يحق لمن هو في منصب عسكري أن يكون له منصب قيادي في التيار.

## المادة (16)

### واجبات العضو

1. الالتزام بتوجه التيار ووثائقه ومواقفه السياسية ولوائحه التنظيمية.
2. حضور الاجتماعات الخاصة بالوحدة التنظيمية التي ينتمي إليها العضو والمساهمة الفعالة في هذه الاجتماعات.
3. دفع الاشتراكات الشهرية المقررة.
4. القيام بالمهام التي يُكلف بها من قبل الوحدة التنظيمية التي ينتمي إليها.
5. التحلي بروح المسؤولية والمبادرة والانضباط.
6. الحفاظ على روح الجماعة والاحترام المتبادل في علاقته مع بقية الأعضاء.
7. أن يكون نموذجاً أخلاقياً يُعبّر بسلوكه عن أفكار التيار وتوجهاته العامة.

## المادة (17)

### مراتب العضوية

للتيار أربع مراتب للعضوية هي: المنتسب، المقدم، عضو المؤتمر العام، العضو الاستحقاق.

1. يُعتبر الانتساب أول مرحلة عضوية في التيار.



- أ. يتم منح العضو بطاقة عضوية (تجدد سنوياً) بعد انتهاء الشهر الرابع من قبول عضويته والتأكد من التزامه بواجبات العضوية.
  - ب. يُلزم المنتسب بحضور اجتماعات التيار المقررة، إضافة لبعض دورات التأهيل السياسي والتثقيف العام، بحسب الخطة المقررة من المكتب التنفيذي.
  - ت. يحق للمنتسب المشاركة بنشاطات التيار والاطلاع على قراراته ووثائقه، إضافة لإبداء الرأي والمساعدة بتحقيق التيار لأهدافه.
  - ث. يتم تقييم أداء المنتسب ومدى التزامه بمبادئ التيار وأهدافه في نهاية السنة الأولى من عضويته، ليتم ترشيحه لمرحلة العضو المقدم من قبل وحدة العضوية، ويقر المكتب التنفيذي انتقاله إلى العضو المقدم في حال حقق المعايير المطلوبة.
2. العضو المقدم: هو العضو كامل العضوية من حيث التصويت والترشيح؛ فيحق له المشاركة بالانتخابات المحلية والمركزية.
  3. عضو المؤتمر العام: هو كل عضو مقدم يصل إلى المؤتمر العام عن طريق الانتخاب.
  4. العضو الاستحقاقى هو عضو المؤتمر العام الذي لا ينال العضوية في المؤتمر العام عن طريق الانتخاب وإنما بوصفه أميناً عاماً سابقاً أو رئيساً سابقاً للتيار أو عضواً سابقاً في المكتب التنفيذي في المرحلة التأسيسية.

## المادة (18)

### العقوبات والمكافآت

1. تُعتبر المكافأة والترقية خطوة تنظيمية وإجراءً ضرورياً لرفع الإنتاجية وتطوير الأداء في التيار.
2. تُعتبر العقوبة في التيار خطوة إصلاحية، وإجراءً اضطرارياً يتم وفق ضوابط وإجراءات دقيقة.
3. يضع المكتب التنفيذي لائحة عقوبات ومكافآت تتناسب مع المواد ذات الصلة في النظام الداخلي.



## المادة (19)

### فقدان العضوية في التيار

تسحب عضوية التيار في الحالات التالية:

1. فقدان الأهلية القانونية.
2. الانضمام إلى حزب سياسي آخر.
3. مخالفة مبادئ ومنطلقات التيار أو ارتكاب مخالفة جسيمة تقدرها وحدة العضوية.
4. الاستمرار بالإخلال بواجبات العضو بعد توجيه ثلاثة تنبيهات مكتوبة له (مرسلة بشكل رسمي).

## المادة (20)

تنتهي عضوية المنتسب للتيار عند:

1. الوفاة.
2. الاستقالة الخطية.
3. سحب العضوية بقرار من المكتب التنفيذي بعد اقتراحه من قبل وحدة العضوية.

### إجراءات منح العضوية

## المادة (21)

يتقدم الراغب بالعضوية في التيار بطلب كتابي موقع، يتم تسليمه بشكل مباشر في أحد مقرات التيار، أو يتم إرساله عبر الموقع الرسمي للتيار.



## المادة (22)

1. الجهة المخولة بدراسة طلبات الانتساب هي وحدة العضوية في المكتب التنفيذي، وهي أيضاً الجهة المخولة بتقييم العضو المنتسب لقبول انتقاله إلى رتبة العضو المقدم.
2. لا تصبح العضوية نافذة إلا بعد بتّ المكتب التنفيذي بناء على اقتراح وحدة العضوية.
3. يتم منح بطاقة العضوية بعد القبول وإتمام إجراءات الانتساب.

## المادة (23)

إجراءات الاعتراض على سحب العضوية أو عدم قبول العضوية  
المكتب التنفيذي هو المسؤول عن قرار عدم قبول العضوية أو سحبها باقتراح من وحدة العضوية، ويمكن الاعتراض على القرار لدى لجنة الرقابة في الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوماً من القرار، ويبت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

## المادة (24)

### الاستقالة وسحب العضوية

1. تتم الاستقالة من التيار بطلب خطي يقدم إلى دائرة العضوية ويصادق عليه المكتب التنفيذي.
2. يتم اقتراح سحب العضوية من وحدة العضوية بناء على المادة 19.

## المادة (25)

### عزل الأشخاص في المناصب القيادية للتيار

1. يعزل رئيس التيار في حال طالب ثلثا أعضاء التنفيذي بعزله، يعتبر قرار العزل نافذاً بعد إقراره من الأمانة العامة ثم المؤتمر العام وفق البند 8 من المادة 31.



2. يعزل رئيس أي وحدة تنظيمية في التيار في حال طالب ثلثا أعضاء الوحدة بعزله، يعتبر قرار العزل نافذاً بعد إقراره من المكتب التنفيذي.

## اندماج التيار

### المادة (26)

1. يسعى التيار لتوحيد الجهود والتقارب مع كافة التوجهات السياسية المتوافقة معه في الأهداف والبرامج.
2. يتم الاندماج مع التيارات السياسية المتشابهة مع التيار بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام في اجتماع دوري أو استثنائي.
3. تؤول ممتلكات التيار المنقولة وغير المنقولة للكيان الجديد الناتج عن الاندماج.

### المادة (27)

#### حل التيار

1. يمكن حل التيار بناء على اقتراح من الأمانة العامة وبقرار من المؤتمر العام في دورة عادية أو استثنائية.
2. النسبة المطلوبة لقرار الحل هي ثلثي أعضاء المؤتمر العام.
3. يجب أن ينص قرار الحل على الجهات التي ستؤول إليها ممتلكات التيار.
4. تنقل ممتلكات التيار إلى أقرب جهة سياسية للتيار، أو لجمعيات خيرية، أو لأوقاف خيرية.

### المادة (28)

تتولى الأمانة العامة تفسير مواد النظام الداخلي عند حصول أي اختلاف فيه.



## الباب الثالث الهيكل التنظيمي



### المادة (29)

تتكون الهيكلية التنظيمية للتيار من:

1. الهيئة العامة.
2. المؤتمر العام.
3. الأمانة العامة
4. المكتب التنفيذي.
5. الفروع والدوائر والشعب المحلية، والهيئات الخاصة.



## الفصل الاول: الهيئة العامة للتيار

(التعريف – المهام)

### المادة 30

#### التعريف

هي جميع أعضاء التيار المقدمين

### المادة 31

#### المهام

1. يلتزم أعضاء الهيئة العامة بواجبات العضو الواردة في المادة 16
2. يرشحون من يمثلهم في المؤتمر العام وفقاً لنسبة يحددها المكتب التنفيذي وتقرها الأمانة العامة قبل موعد الانتخابات الدورية بثلاثة أشهر

## الفصل الثاني: المؤتمر العام للتيار

(التعريف، المهام، التشكيل، الاختيار، القواعد الناظمة للعمل)

### المادة (32)

#### التعريف

يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في التيار، وهي التي تمنح الشرعية للوثائق والبرامج والوحدات التنظيمية داخل التيار، وتملك الصفة الرقابية العليا فيه.

### المادة (33)

#### المهام

1. تقويم أداء التيار ما بين كل اجتماعين عاديين.
2. إقرار الوثائق الأساسية للكيان بنسبة الثلثين وتعديلها بذات النسبة عند الضرورة.



3. اعتبار أي وثائق جديدة ووثائق أساسية للتيار.
4. إقرار النظام الداخلي للتيار وتعديله.
5. إقرار وثيقة العمل السياسي وتعديلها.
6. انتخاب أعضاء الأمانة العامة للتيار.
7. انتخاب رئيس التيار من قائمة المرشحين الصادرة عن الأمانة العامة.
8. التصويت على عزل رئيس التيار أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي بناء على مقترح ثلث أعضاء المؤتمر العام، أو ثلثي المكتب التنفيذي، أو الأمانة العامة.

### المادة (34)

#### التشكيل

1. يتشكل المؤتمر العام من مندوبين مُنتخبين عن كامل قواعد التيار حسب نسبة تمثيلية تحددها اللائحة الداخلية، إضافة لأعضاء استحقاقيين.
2. يُعتبر كل الأمانة ورؤساء التيار السابقين وأعضاء المكتب التنفيذي في المرحلة التأسيسية أعضاء استحقاقيين في المؤتمر العام.

### المادة (35)

لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المؤتمر العام عن مئة عضو، ولا أن يزيد عن ألف عضو.

### المادة (36)

1. مدة الدورة العادية للمؤتمر العام سنتان ميلاديتان.





2. يتم انتخاب أعضاء المؤتمر العام للدورة الجديدة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الدورة الحالية كما هو مبين في اللائحة الداخلية.

## المادة (37)

### الاجتماعات

1. يعقد المؤتمر العام اجتماعاً دورياً مرة كل عام.
2. يرأس الأمين العام اجتماعات المؤتمر العام، وفي حال غيابه تختار الأمانة العامة من أعضائها من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع.
3. يتم عقد الاجتماعات الاستثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي، أو ثلث أعضاء المؤتمر العام.
4. تتولى الأمانة العامة الإعداد لاجتماعات المؤتمر العام إن كان عادياً، في حين تتولى الجهة الداعية للمؤتمر الاستثنائي اقتراح جدول أعماله.
5. تُعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاعتيادية قانونية بحضور الثلثين من مجموع أعضائه، فيما تعتبر الاجتماعات الاستثنائية قانونية بحضور النصف +1 من مجموع أعضائه.
6. في حال لم يتوفر النصاب للاجتماع الاعتيادي للمؤتمر العام لمرتين متتاليتين يعقد الاجتماع بمن حضر.
7. تعتبر المشاركة عن بعد حضوراً نظامياً لمن لم يتمكن من الحضور لعذر تم قبوله من الأمانة العامة.



## الفصل الثالث: الأمانة العامة

(التعريف، المهام، التشكيل، الاختيار، القواعد الناظمة للعمل)

### المادة (38)

#### الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من المؤتمر العام، وتعتبر الهيئة الرقابية للتيار بين دورتي المؤتمر العام، وتنوب عن المؤتمر العام بما ينص عليه النظام الداخلي، وتنتخب رئيساً لها بعد تشكيلها.

### المادة (39)

#### المهام

تقوم الأمانة العامة بالمهام التالية:

1. الرقابة على التزام التيار بمبادئه وأهدافه، والفصل في دعاوى مخالفتها أو الخروج عنها.
2. وضع قائمة المرشحين لرئاسة التيار ليتم انتخاب الرئيس من قبل المؤتمر العام.
3. مناقشة التقرير السنوي الذي يتقدم به رئيس التيار عن أعمال المكتب التنفيذي خلال السنة الماضية.
4. مناقشة وإقرار الخطة الاستراتيجية التي يقترحها المكتب التنفيذي.
5. إعداد النظام الداخلي وتعديلاته.
6. إقرار الموازنة السنوية التي يقترحها المكتب التنفيذي.
7. مراجعة الميزانية والتأكد من الشفافية المالية.
8. متابعة وتقييم عمل مكاتب التيار واقتراح الاجراءات المطلوبة لتطوير عملها باستمرار.
9. الفصل في تظلمات الأعضاء.



10. ضمان الانسجام بالعمل بين الوحدات التنظيمية للتيار، والفصل في أي منازعات قد تحصل.
11. رفع اقتراح حجب الثقة عن رئيس التيار أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي إلى المؤتمر العام حال ارتكابه مخالفات جسيمة منصوص عليها في النظام الداخلي.
12. اقتراح حل التيار على المؤتمر العام إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
13. تشكيل لجان تخصصية عند الضرورة، ويتم تثبيتها أو إلغاؤها عند انعقاد المؤتمر العام.
14. الترتيب لاجتماعات المؤتمر العام الدورية والاستثنائية.

#### المادة (40)

1. يقسم أعضاء الأمانة العامة بعد انتخابهم القسم التالي أمام أعضاء المؤتمر العام: "أقسم بالله العظيم أن أبذل ما بوسعي لتحقيق أهداف تيار سورية الجديدة وأن ألتزم بنظامه الداخلي وتوجهاته الأساسية وأن أتعاون مع زملائي في الأمانة العامة وبقية أعضاء التيار للحفاظ على تماسك التيار وتطويره بشكل مستمر".
2. يحق للأمانة العامة أن ترشح رئيساً للتيار من أعضائها، وفي حال فوزه ينسحب من الأمانة العامة ويشغل مكانه المرشح الخاسر الذي حصل على أعلى الأصوات في انتخابات الأمانة العامة الأخيرة.
3. في حال عين رئيس التيار عضواً في الأمانة العامة في المكتب التنفيذي، ينسحب العضو من الأمانة العامة ويشغل مكانه المرشح الخاسر الذي حصل على أعلى الأصوات في انتخابات الأمانة العامة الأخيرة.

#### المادة (41)

##### شروط الترشح لرئاسة الأمانة العامة

1. أن يبلغ من العمر ثلاثين عاماً على الأقل.



2. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية على الأقل.
3. أن يكون قد أمضى في التيار عامين على الأقل كعضو مقدّم.
4. ألا يكون في سجله عقوبات سلوكية أو متعلقة بالنزاهة.

## المادة (42)

### مهام الأمين العام

1. تنظيم الاجتماعات الدورية للأمانة العامة.
2. متابعة عمل أعضاء الأمانة العامة والتأكد من قيامهم بمهامهم على أفضل وجه.
3. طلب اجتماعات استثنائية للأمانة العامة عند الضرورة.
4. ترشيح اللجان الدائمة والمؤقتة للأمانة العامة.

## المادة (43)

### الاجتماعات

1. تجتمع الأمانة العامة مرة كل ثلاثة أشهر.
2. يحق للأمين العام طلب اجتماعات استثنائية للأمانة العامة، ويقرر الأسلوب الأمثل للاجتماع.
3. تكون اجتماعات الأمانة العامة قانونية بحضور (النصف +1) من مجموع أعضائها.
4. تقوم الأمانة العامة بتسيير الأعمال في الفترة الفاصلة ما بين انتهاء مدتها وعقد دورة المؤتمر العام لانتخاب أمانة عامة جديدة.



#### المادة (44)

مدة الدورة العادية للأمانة العامة سنتان ميلاديتان

#### المادة (45)

##### اللجان الدائمة والمؤقتة في الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من لجان دائمة يتم اقتراح أعضائها من الأمين العام والموافقة عليهم من قبل الأمانة العامة، ولجان مؤقتة يحق للأمين العام استحداثها عند الضرورة، يقترح الأمين العام أعضائها وتوافق عليهم الأمانة العامة وتكون اللجان المؤقتة محددة المدة والمهمة.

#### المادة (46)

تصدر قرارات الأمانة العامة باسم الأمين العام بناء على مقترحات اللجنة الفرعية.

#### المادة (47)

1. توصيات لجان الأمانة العامة ملزمة للأمين العام.
2. في حال رفض الأمين العام تجتمع الأمانة العامة بحضور الأمين العام ومسؤول اللجنة الفرعية التي لم يوافق الأمين العام على مقترحها، للمناقشة والإقرار بالتصويت.

#### المادة (48)

##### اللجان الدائمة للأمانة العامة

1. لجنة الانتخابات:

- أ. مهمتها الإشراف على كامل الانتخابات المحلية والمركزية للتيار، واقتراح أي تعديلات لزيادة الشفافية وحسن إجراء الانتخابات.



ب. تتكون اللجنة من رئيس وعضوين يختارهم الأمين العام وتوافق عليهم الأمانة العامة.

## 2. لجنة الرقابة:

أ. مهمتها مراقبة أداء الوحدات التنظيمية للتيار، وتلقي شكاوى الأعضاء أو المتقدمين لعضوية التيار، واقتراح الإجراءات المطلوبة في حال حدوث خلل في أداء المؤسسات، أو كاستجابة على الشكاوى المرفوعة إليها.

ب. تتكون اللجنة من رئيس وعضوين على الأقل يختارهم الأمين العام وتوافق عليهم الأمانة العامة.

## 3. اللجنة المالية:

أ. مهمتها الرقابة المالية على أداء التيار، والإشراف على أي استثمارات خاصة بالتيار.

ب. تتكون اللجنة من رئيس وعضوين يختارهم الأمين العام وتوافق عليهم الأمانة العامة.

## الفصل الرابع: المكتب التنفيذي

### المادة (49)

يُعتبر المكتب التنفيذي السلطة التنفيذية العليا في التيار، ويقوم بتسيير أعماله وتحقيق أهدافه.

### المادة (50)

#### التشكيل

ت. يقوم رئيس التيار باختيار أعضاء المكتب التنفيذي ويعرضهم على الأمانة العامة للإقرار، ولا يجوز أن يكون عضو الأمانة العامة عضواً في المكتب التنفيذي، فإذا تم اختيار أحد أعضاء الأمانة العامة للتنفيذي؛ ينسحب من الأمانة، ويحل محله المرشح الخاسر الذي حصل على أعلى الأصوات في انتخابات الأمانة العامة الأخيرة.



## المادة (51)

### بنية المكتب التنفيذي

يتشكل المكتب التنفيذي من سبعة أشخاص:

1. رئيس التيار.
2. نائب رئيس التيار للشؤون السياسية.
3. نائب رئيس التيار للشؤون الإدارية.
4. مسؤولة الهيئة النسائية في التيار.
5. مسؤول الهيئة الشبابية في التيار.
6. مسؤولان لمتابعة فروع التيار وفق التقسيم الذي يقرره المكتب التنفيذي.

## المادة (52)

يرأس المكتب التنفيذي رئيس التيار، ويعتبر نائب الرئيس للشؤون السياسية النائب الأول، ونائب الرئيس للشؤون الإدارية النائب الثاني.

## المادة (53)

### آلية اتخاذ القرار في التنفيذي

تتخذ القرارات في التنفيذي بالتوافق فإن تعذر بالأكثرية المطلقة ويشترط في القرارات الجوهرية حضور ثلثي أعضاء التنفيذي



## المادة (54)

### مهام المكتب التنفيذي

1. قيادة التيار وتسيير شؤونه والعمل على تطبيق أهدافه وبرامجه.
2. اقتراح الخطة الاستراتيجية وتنفيذها بعد إقرارها في الأمانة العامة.
3. وضع برامج عمل سنوية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية.
4. وضع مشروع الميزانية العامة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الأمانة العامة.
5. رفع التقرير المالي السنوي إلى الأمانة العامة.
6. اتخاذ المواقف في مختلف المسائل المطروحة على المستويين الوطني والدولي.
7. تشكيل مكاتب مركزية ومحلية حسب المهام والاختصاصات والقطاعات وفق الهيكليات المذكورة في النظام الداخلي.
8. المصادقة على أسماء مرشحي التيار للانتخابات النيابية المقدّمة من رئيس التيار.

## المادة (55)

يجتمع المكتب التنفيذي أسبوعياً ويقع على عاتقه مهمة وضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتيار.

## المادة (56)

يقع على عاتق المكتب التنفيذي اتخاذ كل الإجراءات الأمنية المطلوبة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات والمعلومات.

## المادة (57)

مدة الدورة العادية للمكتب التنفيذي سنتان ميلاديتان.





## المادة (58)

### رئيس التيار

هو المسؤول الأول في التيار، والناطق الرسمي باسمه، والممثل الشرعي له، ويرأس المكتب التنفيذي.

## المادة (59)

### شروط الترشح لرئاسة التيار

1. أن يبلغ من العمر خمسةً وثلاثين عاماً على الأقل.
2. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية على الأقل.
3. أن يكون قد أمضى في التيار عامين على الأقل كعضو مقدّم.
4. ألا يكون في سجله عقوبات سلوكية أو متعلقة بالنزاهة.
5. موافقة الأمانة العامة على الترشح.

## المادة (60)

- 1- مدة رئاسة التيار سنتان ميلاديتان.
- 2- يقسم رئيس التيار بعد انتخابه القسم التالي أمام أعضاء المؤتمر العام: "أقسم بالله العظيم أن أبذل ما بوسعي لتحقيق أهداف تيار سورية الجديدة وأن ألتزم بنظامه الداخلي وتوجهاته الأساسية وأن أتعاون مع زملائي في الأمانة العامة وبقية أعضاء التيار للحفاظ على تماسك التيار وتطويره بشكل مستمر"



## المادة (61)

### مهام رئيس التيار

1. رئاسة المكتب التنفيذي للتيار.
2. ترشيح أعضاء المكتب التنفيذي ورفع أسمائهم للأمانة العامة للإقرار.
3. تعيين المتحدث الرسمي وأمين الصندوق.
4. اعتماد أسماء مدراء وحدات المكتب الإداري بعد التشاور مع النائب الإداري.
5. الإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتيار التي تم اقرارها من قبل الامانة العامة.
6. تمثيل التيار في المحافل والاستحقاقات السياسية.
7. العمل على رفع شعبية التيار وزيادة شرعيته.
8. تشكيل لجان تخصصية عند الضرورة.
9. اقتراح الأسماء المرشحة للانتخابات النيابية.
10. اعتماد المرشحين للانتخابات المحلية المقدمّة من مسؤولي الفروع.
11. عزل عضو المكتب التنفيذي إذا اقتضت مصلحة التيار ذلك.

## المادة (62)

### النائب الأول لرئيس التيار

1. نائب الرئيس للشؤون السياسية هو النائب الأول لرئيس التيار.
2. وهو رئيس دائرة الشؤون السياسية.
3. وينوب عن رئيس التيار حال غيابه.



## المادة (63)

### النائب الثاني لرئيس التيار

1. نائب الرئيس للشؤون الإدارية هو النائب الثاني لرئيس التيار.
2. في حال غياب رئيس التيار ونائبه الأول، يدير اجتماع المكتب التنفيذي من أجل اختيار من ينوب عن رئيس التيار.
3. يحدد رئيس التيار الوحدات التابعة لإدارة النائب الثاني.

## الفصل الخامس: الهيئات القاعدية

## المادة (64)

يتم تقسيم التيار لفروع في الداخل السوري، وفي المهجر.

## المادة (65)

1. تعتبر الشعبة أصغر وحدة تنظيمية في التيار.
2. تتكون الشعبة من عدد يتراوح بين عشرة أعضاء إلى خمسة عشر عضواً.
3. تتكون الدائرة المحلية من عدد من الشعب يقرره المكتب التنفيذي.
4. يتكون الفرع من عدد من الدوائر يقرره المكتب التنفيذي.
5. يوجد في المحافظة عدد من الفروع يناسب عدد الأعضاء في تلك المحافظة.



## المادة (66)

يتم تمثيل التيار بين الجاليات السورية في الخارج وفق بنية تنظيمية يحددها المكتب التنفيذي بما يتناسب مع النظام الداخلي.

## المادة (67)

### مسؤول الفرع

يتم انتخاب مسؤول الفرع من قبل أعضاء المؤتمر العام الممثلين لذلك الفرع.

## المادة (68)

مدة دورة مسؤول الفرع سنتان ميلاديتان.

## المادة (69)

1. يتبع للتيار إطلان متخصصان في العمل الشبابي والنسائي؛ هما الهيئة النسائية والهيئة الشبابية.
2. يحق الانضمام للهيئة الشبابية لأعضاء التيار الذين تتراوح أعمارهم بين 16-30 عاماً.

## المادة (70)

### مهام الهيئة النسائية

إضافة إلى المساهمة في تنفيذ الخطة العامة للتيار وتطبيق قراراته وتوجيهاته تقوم الهيئة النسائية بما يلي:

- 1- التعريف بتوجه التيار وموقفه حول قضايا المرأة ونشر فكر التيار في المحافل والمناسبات
- 2- تعريف التيار بوجهات نظر النساء تجاه بعض القضايا التي تتطلب ذلك



- 3- تفعيل دور النساء القيادي بالشكل الأمثل وتصدير النساء ذوات الكفاءة لتولي المناصب المناسبة
- 4- تأهيل النساء سياسياً وقيادياً ورفدهن بالأدوات اللازمة للبناء الفكري والسياسي والاجتماعي
- 5- المساهمة في حملات الحشد والمناصرة التي ينظمها التيار من خلال الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع من خلال النساء

### المادة (71)

#### مهام الهيئة الشبابية

إضافة إلى المساهمة في تنفيذ الخطة العامة للتيار وتطبيق قراراته وتوجيهاته تقوم الهيئة الشبابية بما يلي:

1. العمل على تدريب الشباب وتأهيلهم للعمل السياسي
2. تفعيل الدور القيادي للشباب واكتشاف أصحاب المواهب القيادية وتأهيلهم لتولي المناصب المناسبة
3. تلمس الحاجات الخاصة بفئة الشباب وإعداد برامج تلبي هذه الحاجات بما يتناسب مع خط التيار وتوجهاته
4. تغيير الثقافة المجتمعية حسب رؤية وفكر التيار خصوصاً في الأوساط الشبابية والطلابية
5. المساهمة في الفعاليات العامة والحملات السياسية التي يعقدها التيار خصوصاً في الأوساط الشبابية والطلابية



## الباب الرابع

### اللائحة الداخلية

#### المادة (72)

##### الاجتماع الدوري

تفصيل المؤتمرات والاجتماعات:

1. تحدد الأمانة العامة بعد التشاور مع المكتب التنفيذي تاريخ وجدول أعمال المؤتمر العام.
2. يتم إرسال جدول أعمال المؤتمر العادي قبل شهر على الأقل من انعقاده لكافة أعضاء المؤتمر العام.
3. يمكن وضع بنود إضافية للدورة العادية بناء على مقترح 10٪ من أعضاء المؤتمر العام أو أكثر من نصف أعضاء المؤتمر العام لأحد فروع التيار.

#### المادة (73)

##### الاجتماع الاستثنائي

تحدد الجهة الداعية للاجتماع الاستثنائي جدول الأعمال المقرر للاجتماع.

#### المادة (74)

##### المكتب التنفيذي

الوحدات الدائمة للمكتب التنفيذي هي:

1. دائرة الشؤون السياسية.
2. وحدة المعلومات.



3. وحدة التواصل والإعلام.

4. الوحدات التابعة لنائب رئيس التيار للشؤون الإدارية:

أ. وحدة العضوية

ب. وحدة الموارد البشرية.

ت. وحدة البرامج والمشاريع.

ث. وحدة التدريب والتطوير.

ج. الوحدة الحقوقية.

#### المادة (75)

تضع كل وحدة لائحة داخلية تحدد مهامها ويتم المصادقة عليها من المكتب التنفيذي.

#### المادة (76)

يحق لرئيس التيار اقتراح استحداث وحدات جديدة، ويتم رفع الاقتراح للأمانة العامة لإقراره ورفعها إلى المؤتمر العام من أجل التصويت عليه كتعديل للنظام الداخلي.

#### المادة (77)

يمكن لرئيس التيار أن يعين مستشارين حسب ما تقتضيه مصلحة ومتطلبات العمل.

#### المادة (78)

يقوم مسؤول كل وحدة باقتراح أعضاء وحدته من التيار، وتتم المصادقة من المكتب التنفيذي.



## المادة (79)

### دائرة الشؤون السياسية

يتولى نائب رئيس التيار للشؤون السياسية مسؤولية دائرة الشؤون السياسية.

## المادة (80)

تضم دائرة الشؤون السياسية عدة أعضاء يتم التوافق عليهم بين رئيس التيار ونائبه للشؤون السياسية ويوافق عليهم المكتب التنفيذي.

## المادة (81)

### مهام دائرة الشؤون السياسية

1. تقديم الاستشارة السياسية لرئيس التيار.
2. إصدار نشرة سياسية دورية لأعضاء التيار.
3. القيام بالاتصالات السياسية بتكليف من رئيس التيار.
4. كتابة بيانات التيار وعرضها على المكتب التنفيذي للإقرار.
5. حضور اللقاءات السياسية بتكليف من رئيس التيار.
6. تمثيل التيار في المحافل الرسمية بتكليف من رئيس التيار.
7. أي مهام أخرى يكلفهم بها رئيس التيار.

## المادة (82)

### الهيئة النسائية والهيئة الشبابية

تتمتع الهيئتان النسائية والشبابية بالاستقلالية في التخطيط والتنفيذ، وتضعان خطتهما السنوية المتوافقة مع خطة التيار ويتم المصادقة عليهما من قبل المكتب التنفيذي.





### المادة (83)

تقدم الفروع والدوائر والشعب كل التسهيلات الممكنة لنجاح عمل الهيئتين النسائية والشبابية.

### المادة (84)

#### فروع التيار

يمكن للمكتب التنفيذي اعتماد فروع للتيار في الخارج ترتبط به مباشرة.

### المادة (85)

يحق لرئيس التيار إحداث أكثر من فرع في المحافظة الواحدة إن زاد عدد أعضاء التيار فيها عن الألف عضو، أو إن وجد حاجة لذلك، على أن يكون لكل محافظة مسؤول واحد تتبع له فروع المحافظة.

### المادة (86)

تجري الانتخابات في التيار وفق مبدأ الاقتراع السري



## الباب الخامس

### السياسة المالية

#### المادة (87)

تقوم السياسة المالية في التيار على مبدأ المهنية والشفافية، ويعتمد التيار في تمويله بشكل أساسي على:

1. اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم. ويُحدد المكتب التنفيذي قيمة الاشتراك وحالات الإعفاء.
2. التبرعات والهبات من الأفراد والمؤسسات عينية كانت أو نقدية مع الحرص على استقلال التيار عن الداعم.
3. عائدات استثمار أموال التيار.

#### المادة (88)

يقوم المكتب التنفيذي بوضع مشروع الميزانية العامة وتقرر من الأمانة العامة، وهو الذي يرفع التقرير المالي السنوي للأمانة العامة للتدقيق والإقرار.

#### المادة (89)

السنة المالية للتيار مدتها سنة ميلادية واحدة، تبدأ بمطلع العام الميلادي.

#### المادة (90)

##### إذن الصرف

يوقع إذن الصرف رئيس التيار وأمين الصندوق.



## المادة (91)

يقدم رئيس التيار للأمانة العامة تقرير مالية دورية نصف سنوية

## المادة (92)

### الاستثمارات

يدير المكتب التنفيذي استثمارات التيار بإشراف لجنة المالية في الأمانة العامة.



## الباب السادس

### الأحكام العامة

#### المادة (93)

##### المقررات

1. مقر التيار الرئيسي في العاصمة دمشق، وذلك بعد إسقاط النظام الأسد وتحرير دمشق من قوات الاحتلال.
2. مقر التيار المؤقت مدينة إعزاز في ريف حلب.
3. يحق للمكتب التنفيذي استحداث مقرات جديدة للتيار، وتحديد مقر رئيسي مؤقت بقرار إداري.

#### المادة (94)

في حال شغور أي منصب في التيار يعوض بنفس الطريقة التي شُغل بها هذا المنصب، انتخاباً أو تعييناً.

#### المادة (95)

يتم أخذ جميع قرارات الوحدات التنظيمية للتيار بالتوافق، فإن تعذر فبالأكثوية المطلقة، عدا ما يتم الإشارة لخلافه في النظام الداخلي.

#### المادة (96)

يؤخذ بالتقويمين الميلادي والهجري في كل وثائق التيار.



### المادة (97)

1. تشمل جميع أعضاء التيار المفرغين بدوام كامل أو جزئي قانون العمل الساري في المناطق المحررة.
2. تشمل جميع أعضاء التيار المتطوعين بجهودهم قانون الجمعيات الساري في المناطق المحررة.

### المادة (98)

#### تعديلات النظام الداخلي

1. تقترح الأمانة العامة تعديل النظام الداخلي.
2. يتم تعديل مواد الباب الأول والثاني والثالث وهذه المادة بنسبة الثلثين من أعضاء المؤتمر العام.
3. يتم تعديل بقية مواد النظام الداخلي بنسبة النصف +1 من أعضاء المؤتمر العام.

\* \* \*